على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه ابو داود **وعن ابن عمر** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري **وعن** ابي هريرة لما رفع صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وفي رواية في صلاة الفجر وفي رواية ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله تعالى عليه ليس لك من الامر شئ الاية رواه البخاري ومسلم **وعن** البراء كان صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي ولابي داود في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب **وعن** مالك الا شجعي قال قلت لابن ابي ليلى انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب هنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي **وعن** سعيد بن جبير قال شهدت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني قال بعض الحفاظ الصواب انه صلى الله عليه وسلم قنت وتركه وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على حزن ثم ترك لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم نجا واما يس وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن انس وذكر مسلم عن البراء وضع عن ابي هريرة انه قال والله اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال ابن ابي نديك وكان ابو سلمة يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا ثم تركه وهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة واهل الحديث منهم من يقول بين هؤلاء ومن استحبه وقالوا فعل سنة وتركه سنة ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة **من** قنت فقد احسن ومن ترك فقد احسن انتهى ومذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مشروع في صلاة الصبح دائما في اعتدال الثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد وغيره وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي وابو عبد الله محمد بن علي البلخي وفي البيهقي لعل مقتضاه عن الخلفاء الاربعة وقال بعضهم اجمعوا انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيمتنع كما اجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا فيه انتهى واما حديث ابن ابي نديك عن عبد الله ابن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابيه

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه يدعو بهذا الدعاء اللهم اهد في فيمن هديت الى اخره فقال ابن القيم في زاد المعاد ما بين الاحجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح حديثه ورد عليه كما قاله ابن القيم وقد انفقا على ضعف عبد الله ابن سعيد **وعن** ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولاء الكلمات اللهم اهد في فيمن هديت احرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور وهو اللهم اهد في فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات فوهمت في الوتر فذكره واسناده صحيح قال البيهقي قد صح انه تعليم هذا الدعاء وفي لفظ صلاة الصبح ولعل قنوت الوتر انتهى وقوله فانك تقضي بالفاء وبالواو في قوله وانه لا يذل وربنا قبل وتعاليت الا ان الفاء لم تقع في رواية ابي داود وزاد البيهقي بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد ابن عاصم في كتاب النوبة نستغفرك اللهم ونتوب اليك **وتسن** الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره لان النسائي قد رواه في حديث الحسن باسناد صحيح وحسن كما قاله في شرح المهذب ولفظه عند النسائي وصلى الله على النبي وجزم في الاذكار باستحباب الصلاة على الآل والسلام وخالفه صاحب الاقليد فقال ما ما وقع في كتب اصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الائمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له **قلت** وعبارة النووي في الاذكار ويستحب ان يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم فقد جاء في رواية النسائي باسناد حسن وصلى الله على النبي انتهى ونعقب بان لفظ الدعوى خلاف الدليل ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم نعم وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني في محزوفة لحديث الحسن بن علي عند النسائي لكنها ليست عند في رواية احد من الرواة عنه على ان لفظ وصلى الله على النبي يزيد على رواية الترمذي وهي زيادة عزيزة غير ثابتة لاجل عبد الله ابن علي الحسن بن علي فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن ابن علي فقد تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه او جهالة راويه ولم نتجر

Copyright © King Saud University